



١٦٩٥٠

٢٠١٨/٧/٢٩

إلى / وزارة الموارد المائية / الشؤون الادارية / الموارد البشرية

م/ تمديد خدمة

تحية طيبة :

كتابنا المرقم ( ٧٢٤٠ ) في ٢٩ / ٣ / ٢٠١٨ .

أن قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ هو قانون خاص ويشمل الفئات المشمولة بأحكامه وقد أجازت المادة ( ٢٠ / سادسا ) منه لذو الشهيد الاستمرار بالخدمة إلى حين بلوغهم سن ( الثامنة والستين ) استثناء من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو إي قانون يحل محله بصرف النظر عن مدة الخدمة

أما ذوي المشمول بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ فإنه لم يرد فيه نص مماثل للنص المذكور أعلاه .

كما ولما تقدم فإن المستفسر عنهم غير مشمول بأحكام المادة ( ٢٠ / سادسا ) المذكورة في أعلاه

٠٠ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/